الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب وشروطه
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المدني

مصطفى عبد العزيز أحمد إبراهيم إسماعيل
قسم الشريعة الإسلامية، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر.
البريد الإلكتروني: mostafaabdalaziz٧٥٨@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب وشروطه من منظور مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الفرنسي والمصري. يتناول البحث الأركان الأساسية لهذا المبدأ وكيفية تطبيقه في الأنظمة القانونية المختلفة، بالإضافة إلى تقديم تحليل شامل للجذور التاريخية لهذا المفهوم.

من خلال منهجية مقارنة، تم تحليل النصوص القانونية والشروح الفقهية والدراسات القانونية المتعلقة بالإثراء بلا سبب، بهدف تقديم فهم شامل للشروط القانونية لقيام الالتزام برد الإثراء. النتائج توضح أن دعوى الإثراء تعتبر دعوى احتياطية لكنها في الواقع دعوى أصلية، وتستند إلى توافر شروط منها إثراء الدين وافتقار الدائن وانعدام السبب. الشريعة الإسلامية تُجرم أكل أموال الناس بالباطل وتوجب إعادة الأموال إلى أهلها.

يوصى بتعزيز التعاون بين القانونيين والفقهاء لضمان تحقيق توازن بين القوانين المدنية والشريعة الإسلامية وتطوير الأنظمة القانونية بما يتماشى مع التطورات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الإثراء بلا سبب، القانون المدني، الشريعة الإسلامية، الالتزام القانوني، دراسة مقارنة.

Obligation arising from unjust enrichment and its conditions

==========

A comparative study between Sharia and civil law

Mustafa Abdel Aziz Ahmed Ibrahim Ismail

Department of Islamic Sharia, Private Law, Faculty of Law, Mansoura University, Mansoura, Egypt.

Email: mostafaabdalaziz٧٥٨@gmail.com

Abstract

This study aims to explore the concept of unjust enrichment and its conditions from a comparative perspective between Islamic Sharia and the civil law systems of France and Egypt. The research delves into the fundamental principles of unjust enrichment and its application across various legal systems, providing a comprehensive historical analysis of the concept.

Utilizing a comparative methodology, the study analyzes legal texts, jurisprudential interpretations, and relevant legal studies on unjust enrichment. The objective is to offer an in-depth understanding and precise comparison of the legal conditions for establishing the obligation to return the enrichment in these different systems. The findings reveal that the unjust enrichment claim, although ostensibly a secondary claim, is, in reality, an original one, contingent upon conditions such as the enrichment of the debtor, the impoverishment of the creditor, and the absence of a legal justification. Islamic Sharia, while not stipulating specific conditions for unjust enrichment, criminalizes the wrongful appropriation of others' property and mandates the return of assets to their rightful owners.

The study recommends enhancing cooperation between legal scholars and jurists to achieve a balance between civil law and Islamic Sharia, thereby contributing to the

development of legal systems in accordance with contemporary advancements.

Keywords: Unjust Enrichment, Civil Law, Islamic Sharia, Legal Obligation, Comparative Study.

المقدمة

يُعدّ مبدأ الإثراء بلا سبب من المبادئ القانونية الأساسية في القانون المدني المصري، وهو يمثل أداة رئيسية لتحقيق العدالة بين الأفراد من خلال منع الإثراء غير المشروع لطرف على حساب آخر. يعود هذا المبدأ إلى القوانين الرومانية القديمة، لكنه تم تطويره وتكريسه في الأنظمة القانونية الحديثة، ومنها القانون المصري. يتناول هذا المبدأ الحالة التي يحصل فيها أحد الأشخاص على منفعة دون وجه حق على حساب شخص آخر، مما يتطلب رد هذه المنفعة أو تعويض المتضرر.

في الشريعة الإسلامية، يُعتبر الإثراء بلا سبب من المبادئ التي تعزز العدالة والإنصاف. يعتمد هذا المبدأ على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تقتضي منع الإضرار بالآخرين وتحقيق التوازن في الحقوق والواجبات. وقد تناول الفقهاء المسلمون هذه المسألة بإسهاب، موضحين أن الإثراء غير المشروع يجب أن يُرد إلى صاحبه، وألا يُترك الإثراء بلا تعويض لتفادي الظلم والاستغلال.

أما في القانون المدني المصري، فقد تم تبني هذا المبدأ بشكل واضح، حيث يُعرف الإثراء بلا سبب بأنه حصول شخص على منفعة دون وجود سبب قانوني يبرر ذلك، مما يوجب عليه تعويض المتضرر. يتطلب تطبيق هذا المبدأ توافر ثلاثة عناصر رئيسية: الإثراء، والافتقار المقابل، وغياب السبب المشروع. يُقصد بالإثراء حصول أحد الأطراف على منفعة أو مكسب، بينما يعني الافتقار المقابل أن هذه المنفعة تمت على حساب طرف آخر، وأخيرًا، يشير غياب السبب المشروع إلى عدم وجود سند قانوني لهذا الإثراء.

تتعدد الحالات التي ينشأ فيها الإثراء بلا سبب في القانون المصري، مثل دفع مبلغ من المال عن طريق الخطأ، أو استيفاء دين لم يكن مستحقًا، أو انتفاع أحد الأطراف بخدمات أو أموال دون مقابل. في مثل هذه الحالات، يُتاح للمتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة

الإثراء غير المشروع. ولرفع هذه الدعوى، يجب على المدعي إثبات أن الإثراء قد حدث بالفعل وأنه كان على حسابه.

القانون المصري يتبنى مبدأ الإثراء بلا سبب كدعوى احتياطية لا يُلجأ إليها إلا في حالة عدم وجود وسيلة قضائية أخرى لحماية الحقوق. يجب أن يكون الإثراء قائمًا عند رفع الدعوى، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك ضرر حقيقي وماثل يُمكن المطالبة بتعويضه. هذا المبدأ يعكس التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومنع الاستغلال، مما يعزز العدالة في المعاملات المدنية.

من خلال دراسة هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، يمكن تقديم فهم أعمق لكيفية تطبيقه وفعاليته في تحقيق الإنصاف ومنع الاستغلال والظلم. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، مما يسهم في تعزيز الوعي القانوني وتحقيق التوازن في المعاملات.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تناوله لمفهوم الإثراء بلا سبب وتأثيره المباشر على تحقيق العدالة بين الأفراد. يركز البحث على الالتزام الناشئ عن هذا الإثراء، مما يضيف بُعدًا قانونيًا وشرعيًا مهمًا يساهم في حماية الحقوق ومنع الظلم. تأتي أهمية هذا البحث من عدة جوانب:

١. تقديم فهم دقيق لمفهوم الإثراء بلا سبب وكيفية تطبيقه في مختلف الأنظمة القانونية.

٢. تحليل تاريخي لكيفية تطور مفهوم الإثراء بلا سبب عبر العصور والقوانين القديمة.

٣. دراسة متعمقة للشروط التي يجب توافرها لقيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني الفرنسي والمصري.

٤. استعراض الشروط والمتطلبات لقيام الالتزام برد الإثراء في الشريعة الإسلامية.

٥. تعزيز الفهم القانوني وتقديم حلول قانونية تتوافق مع مبادئ الشريعة والعدالة، مما يسهم في تحقيق توازن أفضل بين الأطراف المتعاقدة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في تحقيق فهم شامل للالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب وشروطه من خلال دراسة مقارِنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني. ومن بين الأهداف المحددة للبحث:

١. توضيح مفهوم الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب: تعريف الباحثين والمختصين بالمفهوم والأسس القانونية للإثراء بلا سبب وكيفية تطبيقه في الأنظمة القانونية المختلفة.

٢. استعراض الجذور التاريخية للإثراء بلا سبب: تقديم نبذة تاريخية عن هذا المفهوم وكيفية تطوره عبر العصور في القوانين القديمة.

٣. تحليل شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني: دراسة الشروط والمتطلبات اللازمة لقيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني الفرنسي والمصري.

٤. مقارنة شروط قيام الالتزام برد الإثراء في الشريعة الإسلامية: توضيح الشروط والمتطلبات لقيام الالتزام برد الإثراء في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث تجمع هذه المنهجية بين التحليل القانوني للشريعة الإسلامية والقوانين المدنية الفرنسية والمصرية. يتمثل الهدف من هذه المنهجية في توفير تحليل شامل ومفصل للمفاهيم والشروط المتعلقة بالإثراء بلا سبب، وذلك من خلال استعراض

النصوص القانونية والشروح الفقهية والدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: الإطار العام لدعوى الإثراء بلا سبب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإثراء بلا سبب في القوانين القديمة.

المبحث الثاني: شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون والشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثاني: شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: شروط قيام الالتزام برد الإثراء في الشريعة الإسلامية.

○

المبحث الأول

الإطار العام للالتزام الناشئ عن دعوى الإثراء بلا سبب

تُعدّ دعوى الإثراء بلا سبب من المبادئ الأساسية في الفقه القانوني، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف من خلال منع تحقيق أي منفعة غير مشروعة على حساب الغير. يرتبط هذا المبدأ بفكرة أن الشخص لا ينبغي أن يثري على حساب آخر دون وجود سبب قانوني يبرر هذا الإثراء. ومن ثم، فإن دعوى الإثراء بلا سبب تُعتبر وسيلة لتحقيق التوازن العادل بين الأطراف المتعاقدة وضمان عدم حدوث أي ظلم أو استغلال.

في هذا المبحث، سيتم استعراض مفهوم الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب وكيفية تطبيقه في الأنظمة القانونية المختلفة. كما سيتم تسليط الضوء على الجذور التاريخية لهذا المبدأ وكيف تطور عبر العصور والقوانين القديمة.

وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإثراء بلا سبب في القوانين القديمة.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب

أولًا: مفهوم الالتزام:

الالتزام لغة:

الالتزام في اللغة مشتق من لزم، قال الجوهري: "لزمت الشيء ألزمه لزومًا، ولَزِمْتُ به ولازَمْتُهُ ... القومُ يَعْدونَ على أرجلهم، أي فحَمْلَتُهُمْ لِزامٌ، كأنهم لزموه لا يفارقون ماهم فيه. ... والالتزام: الاعتناق"(١).

الالتزام في الاصطلاح القانوني:

تم تعريف الالتزام على أنه "واجب قانوني خاص يتحمل به شخص معين يسمى المدين، ويتضمن قيامه بأدائه أو امتناعه عن عمل ذي قيمة مالية لصالح شخص آخر يسمى الدائن تكون له سلطة إجباره على أدائه"(٢).

عند الحديث عن الدين، لا يقتصر الأمر على القروض فقط كما يعتقد الكثيرون. في الواقع، الدين هو أي التزام مادي أو معنوي يقع على عاتق شخص ما، يُعرف بالمدين، ويلزمه بأداء معين لصاحب الحق، الذي يُعرف بالدائن. يمكن أن يكون هذا الالتزام على شكل مبلغ نقدي يجب سداده، أو على هيئة تنفيذ عمل معين، مثل تصنيع أو إصلاح شيء. كما يمكن أن يكون الالتزام على شكل امتناع عن القيام بعمل كان المدين قادرًا على القيام به لولا وجود هذا الالتزام، كأن يمتنع عن منافسة الدائن في نشاط معين.

---

(١) أبو نصر الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ج٥، ٢٠٢٩.

(٢) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ٢٠١٢م، ص١٩.

بمعنى آخر، الدين ليس محصورًا في القروض المالية، بل يشمل أي نوع من الالتزام الذي يؤثر على العلاقة بين المدين والدائن، سواء كان ذلك التزامًا نقديًا، أو التزامًا بتقديم خدمات أو أداء أعمال، أو حتى التزامًا بالامتناع عن أفعال معينة لتحقيق مصالح الدائن. فهم هذا التعريف الواسع لمفهوم الدين يساعد في تقدير مدى تعقيد الالتزامات التي قد تنشأ بين الأطراف في السياقات القانونية المختلفة(١).

الالتزام في الشريعة الإسلامية:

يطلق الالتزام في الفقه الإسلامي على التزام الشخص بإرادته المنفردة في أغلب الأحيان، وقد عرفه الإمام الحطاب بقوله: "مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا له وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود وأما في عرف الفقهاء فهو - إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا أو معلقًا على شيء - بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم"(٢).

ذكر بعض الفقهاء أن الالتزام في الفقه الإسلامي يُعتبر سلطة مادية تشتمل على إلزام المكلف بالمال كما في حالة الدين، أو بالعمل كما في حالة الإجازة. ولكن لتحقيق هذا الالتزام وضمان تنفيذه، يجب أن يُرافقه سلطة شخصية تُعزّز من تحقيقه، لأنه بدون هذه السلطة، قد يتعذر تنفيذ الالتزام في حال أخفى المكلف ماله أو امتنع عن أداء عمله. ومن هنا، شرع الإسلام تدابير مثل الحبس

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الحطاب الرعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٦٨.

والتضييق على المدين لضمان تنفيذ الالتزامات وعدم التهرب منها[١].

وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى الالتزام بشكل أساسي من منظور مادي، معتبرةً إياه علاقة مالية أكثر منه علاقة شخصية بين طرفين. هذا يعني أن الشريعة أولت أهمية أكبر للمحل أو الموضوع المتعلق بالالتزام بدلًا من الأطراف أنفسهم، الذين لم يحتلوا الصدارة في الرابطة القانونية. هذا التوجه كان له تأثير واضح في تأكيد عدة مبادئ هامة، منها جواز انتقال الالتزام من طرف إلى آخر، والأخذ بمبدأ النيابة، مما يعني أنه يمكن لطرف أن ينوب عن آخر في القيام بالتزامات معينة، والاعتداد بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، وهذا يعكس أهمية إرادة الفرد كعامل محدد في الالتزامات، وكذلك تفسير إرادة المتعاقدين، مما يعني أن تفسير الالتزامات يجب أن يأخذ في الاعتبار نية الأطراف المشتركة. هذا المنظور يؤكد أن الشريعة الإسلامية تُعد نظامًا قانونيًا غير شكلي، حيث تعطي الأولوية للعلاقات المادية والموضوعية على العلاقات الشخصية، مما يعزز مرونة وعدالة النظام القانوني الإسلامي.

وقد جاء تعريف الفقهاء له على أنه "كل تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق، أو إنهاء حق، أو إسقاطه، سواء أكان هذا من شخص واحد كالوقف والطلاق المجرد من المال والإبراء أم من شخصين كالبيع والإيجار والطلاق على مال، بينما عرفه جانب آخر على أنه إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه إما باختياره، وإما بإلزام من المشرع[٢].

---

(١) مصطفى الزرقا، نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص٣٣٦.

ثانيًا: مفهوم الإثراء بلا سبب:

الإثراء لغة:

الإثراء كلمة مشتقة من الثرى، قال ابن سِيده: "ثَرى القومُ يَثْرُون ثَراءً وَالِاسْم الثَّرْوَة وأثروا: كَثُرَت أَمْوَالهم وثَرِيَ المكانُ يَثْرَى ثَرىً وأَثْرَى: كثُر ثَراه ونَدِيَ وثَرا بِالْمَكَانِ يَثْرُو وأَثْرَى: أَقَامَ"(١). فالمقصود بالإثراء هو إكثار الأموال.

الإثراء بلا سبب في الاصطلاح القانوني:

تم تعريف الإثراء بلا سبب على أنه "الدعوى التي يستطيع بها شخص تسبب في إثراء الغيب على حسابه دون أن يكون ملتزمًا قانونًا بهذا الإثراء من استرداد الذي تسبب فيه"(٢).

وعرفه آخرون على أنه "انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يتركز عليه كمصدر له"(٣).

ونصت المادة ١٧٩ من القانون المدني على أنه "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عمّا لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال

---

(١) ابن سيده، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٤، ص٣٤١.

(٢) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٨٣.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، الطبعة الثالثة، ص١٢٦٧-١٢٦٨.

الإثراء فيما بعد"[1].

يُظهر تحليل التعريفات المختلفة لمفهوم الإثراء بلا سبب أن القانون يلزم أي شخص حصل على منفعة أو زيادة في ثروته على حساب شخص آخر بأن يعيد هذه المنفعة أو يعوض المتضرر. هذا يعني أن أي شكل من أشكال الإثراء الذي يحدث على حساب آخر بدون وجود سبب قانوني يبرر ذلك يجب أن يتم تصحيحه. مثال توضيحي على ذلك هو عندما يدفع شخص ما دينًا لآخر عن طريق الخطأ، دون أن يكون مدينًا فعليًا بهذا الدين أو ملزمًا بدفعه قانونيًا. في هذه الحالة، الشخص الذي دفع المال يجد نفسه في وضع افتقار، بينما الشخص الآخر الذي تلقى المال قد استفاد بدون وجه حق.

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الإثراء بلا سبب بأنه حدوث منفعة أو زيادة في ثروة شخص ما نتيجة لتناقص في ذمة شخص آخر، دون وجود أساس قانوني أو شرعي يبرر هذا الاغتناء.

الإثراء في الشريعة الإسلامية:

لآيات القرآنية عبّرت عن مفهوم الإثراء على حساب الآخرين بدون مبرر أو سبب مشروع بمصطلحات عامة وشاملة تغطي كل الأشكال والصور التي يتم بها الحصول على أموال الآخرين بدون وجه حق. هذا يُعبر عن عدم مشروعية هذا الإثراء وفساده وحرمته، مصدقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُم

(١) المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

تَعلَمُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ * فَإِن لَّم تَفعَلُواْ فَأذَنُواْ بِحَرب مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموٰلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ﴾ (٢).

حيث عكس القرآن الكريم من خلال هذه التعابير مدى رفضه واستنكاره لكل صور الاستغلال والاحتيال التي تؤدي إلى انتقاص حقوق الآخرين وزيادة ثروات البعض بطرق غير مشروعة. هذا التأكيد على حرمة الإثراء غير المشروع يُبرز السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟! فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"(٣).

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، ج١، ص٢٤، برقم: ٦٧.

اشتملت المصطلحات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على مفهوم "أكل أموال الناس بالباطل"، الذي يغطي جميع صور الإثراء بلا سبب على حساب الآخرين، سواء كانت هذه الصور تتمثل في أفعال إيجابية أو سلبية، أو كانت نتيجة قضاء وقدر أو بفعل طرف أجنبي. سواء ترتبت على جريمة جنائية أو واقعة محرمة أو حتى مباحة، يشمل الإثراء بلا سبب على حساب الآخرين جميع الحالات التي يحصل فيها أحدهم على منفعة دون وجه حق. يتضمن ذلك الأفعال التي يقوم بها من حصل على الإثراء (المثري) وكذلك الأفعال التي تؤدي إلى افتقار آخر (المفتقر).

هذا المفهوم يشمل أي واقعة أو فعل أو عمل أدى إلى حدوث الإثراء بلا سبب، بغض النظر عن هوية الفاعل أو سبب الفعل. هذا يؤكد أن الفقه الإسلامي اهتم بشكل كبير بالجانب العملي والتطبيقي لهذا المبدأ، من خلال وضع التزام عام وشامل يُلزم برد كل إثراء حصل عليه الشخص على حساب غيره بدون مبرر قانوني، مما يعزز العدالة ويمنع الاستغلال غير المشروع للحقوق[١].

(١) إمام صلاح إمام، الإثراء بلا سبب في القانون الروماني والفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٤م، ص٧٤١.

المطلب الثاني

الجذور التاريخية للإثراء بلا سبب في القوانين القديمة

لم تصل قاعدة الإثراء بلا سبب إلى صيغتها الحالية بين عشية وضحاها، بل مرت عبر العصور بمراحل متعددة من التطور. كل مرحلة من مراحل تطورها كانت تسعى إلى تصحيح الأخطاء التي ظهرت في المراحل السابقة، حتى أصبحت قاعدة مستقلة قائمة بذاتها. في البداية، كانت هذه القاعدة متناثرة ويتم تطبيقها كأجزاء منفصلة من نظريات مختلفة. ومع مرور الزمن، تم تجميع هذه الأجزاء وتطويرها إلى أن صارت ما هي عليه الآن. عند دراسة مراحل تطورها، نجد أنها مرت بمرحلتين أساسيتين: الأولى في القوانين القديمة، والثانية في القوانين الحديثة. هذا ما سيتناوله هذا المطلب بالتفصيل.

أولًا: الإثراء بلا سبب في القانون الروماني:

إن فكرة الإثراء بلا سبب موجودة منذ العصور القديمة. عبّر عنها أرسطو في كتابه "الأخلاق" وظهرت في الأساطير اليونانية القديمة، وتناقلتها الأجيال المتعاقبة. يعتبر القانون الروماني من أقدم المصادر المعروفة التي تناولت هذه الفكرة، حيث بدأت تظهر في أواخر عهد الجمهورية من خلال وقائع وأحداث متفرقة ولم تكن كمبدأ عام.

فكرة الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب تطورت لتحقيق العدالة في حالات العقود التي تحتوي على موانع تحول دون استعمال المقرض لدعوى استحقاق قيمة القرض. في مثل هذه الحالات، مُنح المقرض دعوى شخصية مجردة، بحيث لا يحتاج لذكر السبب في الدعوى، ويمكنه من خلالها استرداد قيمة القرض.

عند دراسة قاعدة الإثراء بلا سبب في القانون الروماني، نلاحظ أن قاعدة الشكلية في العقود كانت تتمتع بقوة قانونية كبيرة. كان من الضروري أن يكون الإثراء ناتجًا عن عقد محدد لكي تُطبّق قاعدة الإثراء بلا سبب. بمعنى آخر، لكي

يكون بالإمكان رفع دعوى استنادًا إلى هذا المبدأ، كان يجب أن يستند الإثراء إلى عقد قانوني قائم. هذا يوضح مدى أهمية الشكلية والتعاقد في تأطير حقوق والتزامات الأطراف في القانون الروماني.

عرف القانون الروماني نوعين من الدعاوى استنادًا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب: دعاوى استرداد ما دفع دون سبب، ودعاوى الإثراء بلا سبب. ومع ذلك، كانت هذه الدعاوى مقتصرة على حالات معينة ومحددة، ولم يُسمح بتطبيقها إلا في ظروف خاصة على سبيل الحصر، وليس كنموذج يمكن تطبيقه على جميع الحالات. بمعنى آخر، لم يصل القانون الروماني إلى وضع قاعدة شاملة تنظم جميع الحالات التي يمكن أن تشملها فكرة الإثراء بلا سبب. هذا يعكس الطبيعة المحدودة والتقيد في تطبيق هذه القاعدة في إطار القانون الروماني القديم[١].

ثانيًا: الإثراء بلا سبب في القانون الفرنسي القديم:

لم يطور القانون الفرنسي القديم أو يحدث على ما كان حاصلًا ومعمولًا به في القانون الروماني، بل استمر في العمل بدعاوي استرداد ما دفع دون حق، واستمر ذلك إلى حين ظهور نظرية السبب والتي كان لها أثرًا كبيرًا بفقدان أهمية دعاوي الاسترداد، حيث ينتج عن ذلك أنه لم يعد هناك مجال للالتزام برد الإثراء سوى في الحالات التي لا تكون فيها علاقة تعاقدية بين المثري والمفتقر، وكان من الممكن من خلال هذه الفكرة أن تنمو وتزدهر لتصل إلى أن تكون مبدأ عام يحرم الإثراء بلا سبب في الحالات التي لا يكون فيها عقد بين المثري والمفتقر، غير أن الخلط الذي قام به بوتييه من خلال تكييفه لبعض دعاوي فقهاء الرومان الذين رأوا فيها حالة من حالات النيابة الناقصة وقربوا بينها وبين الفضالة وقرب

---

(١) محمد أحمد عقله الهاشم، الإثراء بلا سبب، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم كلية الآداب، مجلد ١٣، عدد ١٣، يناير ٢٠١٧م، ص٤٠٣-٤٠٤.

بين الإثراء بلا سبب وبين الفضالة على أساس وجود فكرة النيابة، وعالج بوتييه بعض هذه الحالات وأهمها حالة من يتولى شأن نفسه وحالة من يتولى شأن غيره ظانًا أنه يتولى شأنًا لنفسه وحالة من يتولى شيئًا لغيره على الرغم من نهي ذلك الغير من القيام بذلك.

ثالثا: الإثراء بلا سبب في القانون المصري القديم:

مرّ القانون المصري بتأثيرات كبيرة من نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الفرنسي، حيث تطورت هذه القاعدة تدريجيًا من القانون المصري القديم إلى القانون المصري الحديث. لم تكن قاعدة الإثراء بلا سبب واضحة في الفقه والقضاء الفرنسي عندما وضعت القوانين المصرية السابقة، وهذا اتضح في نص المادة ١٤٤ من القانون المدني المصري التي تقول: "من فعل بالقصد شيئًا عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والحسابات التي خسرها بشرط أن لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل إلي ذلك الشخص من المنفعة"(١).

مرت قاعدة الإثراء بلا سبب في القانون المصري القديم بثلاث مراحل تطورية رئيسية:

المرحلة الأولى: لم يكن هناك تمييز بين الإثراء بلا سبب والفضالة. كانت هذه القواعد متداخلة وتُعامل ككيان واحد.

المرحلة الثانية: تم فيها التمييز بين القاعدتين، وأصبحت قاعدة الإثراء بلا سبب مستقلة عن الفضالة، ما أتاح تطبيقًا أكثر تحديدًا لكل منهما.

المرحلة الثالثة: بدأت بحكم أصدرته محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة عام ١٩١٧، والذي لم يكتف بالتمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، بل رد كل

---

(١) المادة ١٤٤ من القانون المدني القديم، قانون سنة ١٨٨٣.

قاعدة إلى سندها القانوني الصحيح. اقتصر نص المادة ١٤٤ على الفضالة، بينما استمد مبدأ الإثراء بلا سبب من قواعد العدالة والقانون الطبيعي، مما صحح الوضع الذي كان مقلوبًا.

في هذه المرحلة الجديدة، تميزت قاعدة الإثراء بلا سبب بعدة خصائص:

١. أصبحت قاعدة مستقلة قائمة بذاتها كمصدر من مصادر الالتزام.

٢. صحح الوضع الذي كان مقلوبًا، مما جعل الفضالة ودفع غير المستحق تطبيقين لمبدأ الإثراء بلا سبب، حيث يعتبر هذا المبدأ هو الأصل، بينما يُنظر إلى الفضالة ودفع غير المستحق كتطبيقات فرعية له.

٣. حُررت قاعدة الإثراء بلا سبب من القيود التقليدية التي كانت تفرض عليها الصفة الاحتياطية، ونُصَّ على أن الإثراء لا يشترط أن يكون قائمًا وقت رفع الدعوى[١].

(١) محمد أحمد عقله الهاشم، الإثراء بلا سبب، مصدر سابق، ص٤٠٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

شروط وقيود دعوى الإثراء بلا سبب

تُعدّ شروط قيام الالتزام برد الإثراء من النقاط الحيوية التي يجب فهمها وتحديدها بدقة لضمان تطبيق هذا المبدأ بشكل صحيح وعادل. تختلف هذه الشروط من نظام قانوني إلى آخر، حيث تختلف النصوص القانونية والتفسيرات الفقهية المتعلقة بالإثراء بلا سبب. في هذا المبحث، سيتم استعراض الشروط القانونية اللازمة لقيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني الفرنسي والمصري، بالإضافة إلى الشروط المطلوبة في الشريعة الإسلامية.

وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثاني: شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: شروط قيام الالتزام برد الإثراء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني الفرنسي

لم يكن مبدأ الإثراء غير المشروع مذكورًا في القانون المدني لعام ١٨٠٤. وقد أتى هذا المفهوم إلى الوجود عبر محكمة النقض التي أنشأت هذا النوع الجديد من شبه العقود من خلال إرساء قاعدة قانونية جديدة، بموجبها "لا يجوز لأحد الإثراء دون وجه حق على حساب شخص آخر". كان هذا في الأساس تدوينًا للنظام الفقهي لهذا النوع من العقود، والذي أطلق عليه لاحقًا اسمًا جديدًا: "الإثراء غير المبرر". كان هذا التغيير الاصطلاحي يهدف إلى حذف مفهوم السبب من قانون الالتزامات، ولم يكن له تأثيرات موضوعية على المضمون.

وقد تم الاعتناء بالإثراء بلا سبب في القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، وقد نظمت الشروط واللوائح التي تعبر عنه وهو على ما يلي:

١- يجب أن يكون هناك إثراء وافتقار مترابطان: بحيث يجب أن يكون هناك شخص قد افتقر وشخص آخر قد أثرى، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية متبادلة بين هذا الافتقار وذلك الإثراء[(١)].

---

(١) Article ١٣٠٣ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٤١٦ ٢١

En dehors des cas de gestion d'affaires et de paiement de l'indu, celui qui bénéficie d'un enrichissement injustifié au détriment d'autrui doit, à

=

٢- الإثراء غير المبرر هو إجراء فرعي: وهذا يترتب عليه نتيجتان، كلتاهما مذكورتان بشكل صريح في المادة ١٣٠٣-٣. أولًا، لا يمكن للمفتقر أن يتصرف استنادًا إلى الإثراء غير المبرر إذا كان هناك إجراء آخر مفتوح له، مثل دعوى المسؤولية المدنية أو دعوى استرداد ما دُفِعَ دون وجه حق. ثانيًا، لا يمكن استخدام الإثراء غير المبرر للتحايل على حكم القانون. على سبيل المثال، الدائن الذي انقضت مطالبته لا يمكنه رفع دعوى ضد المدين بناءً على الإثراء غير المبرر، لأن ذلك سيكون تحايلًا على قواعد التقادم. وبالمثل، الشخص الذي أبرم عقدًا ضارًا لا يمكنه التصرف ضد شريكه استنادًا إلى الإثراء غير المبرر. في الواقع، لا يكون الإثراء غير مبرر في هاتين الحالتين، حيث يجد مبرره، بالتالي، في القواعد القانونية المتعلقة بالتقادم وفي العقد(١).

٣- تحديد طبيعة الإثراء غير المبرر: "يكون الإثراء غير مبرر عندما لا ينشأ عن تنفيذ التزام من قبل المفتقر ولا عن نيته التحررية." (المادة ١٣٠٣-١)(٢)

---

celui qui s'en trouve appauvri, une indemnité égale à la moindre des deux valeurs de l'enrichissement et de l'appauvrissement.

(١)Article ١٣٠٣-٣ - Code civil, , Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٤

L'appauvri n'a pas d'action sur ce fondement lorsqu'une autre action lui est ouverte ou se heurte à un obstacle de droit, tel que la prescription.

(٢)Article ١٣٠٣-١ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont

=

يجب اعتبار هذه القائمة غير شاملة، لأنها تبدو مقيدة للغاية. فعلى سبيل المثال، يبدو أن افتقار الدائن وإثراء المدين الناتج عن تقادم الالتزام مبرر بآلية التقادم، ومع ذلك لا يمكن القول إن هذا الافتقار وهذا الإثراء ناتجان عن "تنفيذ التزام" أو "نية تحررية"... صحيح أن المادة ١٣٠٣-٣ تستبعد بشكل صريح الإثراء غير المبرر في هذه الحالة، لكن مع ذلك، يبدو أن صياغة المادة ١٣٠٣-١ مقيدة للغاية، ومن المحتمل أن الاجتهاد القضائي لن يقتصر عليها.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠٣-٢[١]، على أنه "لا يجوز التعويض إذا كان الافتقار ناتجًا عن فعل قام به المفتقر بهدف تحقيق مكسب شخصي."

---

on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٠

L'enrichissement est injustifié lorsqu'il ne procède ni de l'accomplissement d'une obligation par l'appauvri ni de son intention libérale.

(١) Article ١٣٠٣-٢ al. ١ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٢

Il n'y a pas lieu à indemnisation si l'appauvrissement procède d'un acte accompli par l'appauvri en vue d'un profit personnel.

حيث تكرس الاجتهاد القضائي الذي ينص على أنه لا يوجد إثراء غير مبرر عندما يتصرف المفتقر "على مسؤوليته الخاصة ولمصلحته"(١).

٤- خطأ المفتقر لم يعد عائقًا أمام دعوى الإثراء بلا مبرر، ولكن يمكن أن يحد من التعويض (المادة ١٣٠٣-٢، الفقرة الثانية)(٢): كان الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض يفتقر إلى الوضوح في هذه النقطة. ففي عام ٢٠٠٨، أعلنت الدائرة المدنية الأولى، استنادًا إلى المادة ١٣٧١ القديمة، المبدأ الذي ينص على أن "ارتكاب الإهمال أو التهاون لا يمنع الشخص الذي أثرى غيره من اللجوء إلى دعوى الإثراء بدون سبب"(٣). وهذا دعا إلى التمييز بين الإهمال أو التهاون والخطأ الجسيم. في عام ٢٠١٥، وتحت نفس الأساس القانوني، أعلنت نفس الدائرة أن "دعوى الإثراء بلا مبرر لا يمكن أن تنجح عندما يكون الافتقار ناتجًا عن خطأ المفتقر"(٤). كانت الصياغة، بعموميتها، تبدو أنها تستبعد أي تمييز بناءً على جسامة الخطأ.

تبنت اللائحة حلًا وسطًا: خطأ المفتقر لا يشكل عقبة أمام دعوى الإثراء بلا مبرر، لكنه يسمح للقاضي بـ"تخفيض" التعويض. ومع أن مصطلح "تخفيض"

---

(١)Cour de Cassation, Chambre civile ٣, du ٢٦ février ١٩٩٢, ٩٠-١٨,٠٤٢, Publié au bulletin.

(٢)Article ١٣٠٣-٢ al. ٢ - Code civil:

L'indemnisation peut être modérée par le juge si l'appauvrissement procède d'une faute de l'appauvri.

٣) Cour de cassation, civile, Chambre civile ١, ٢٧ novembre ٢٠٠٨, ٠٧-١٨,٨٧٥, Publié au bulletin.

(٤)Cour de cassation, civile, Chambre civile ١, ١٩ mars ٢٠١٥, ١٤-١٠,٠٧٥, Publié au bulletin.

ليس الأكثر دقة لأن التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية يوضح أن القاضي يمكنه أن يصل إلى حذف التعويض تمامًا: الحذف ليس تخفيضًا. على الأرجح، سيقلل القاضي التعويض بنسب تعتمد على جسامة الخطأ(١).

٥- يجب على المثري دفع تعويض للمفتقر يساوي أقل القيمتين بين الإثراء والافتقار (المادتان ١٣٠٣ و١٣٠٣-٤)(٢). هذه هي القاعدة الأساسية في حالات الإثراء غير المشروع(٣). تنص اللائحة على أن التعويض، في حالات استثنائية، يساوي أكبر القيمتين عندما يكون المثري سيء النية (المادة ١٣٠٣-٤)، وذلك كنوع من العقوبة ضده. يشير النص نفسه إلى أن الافتقار يجب أن يكون موجودًا في يوم الإنفاق، وأن الإثراء يجب أن يكون موجودًا في يوم المطالبة، لكن تقييم

---

١) Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° ٢٠١٦-١٣١ du ١٠ février ٢٠١٦ portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

٢) Article ١٣٠٣-٤ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٦

L'appauvrissement constaté au jour de la dépense, et l'enrichissement tel qu'il subsiste au jour de la demande, sont évalués au jour du jugement. En cas de mauvaise foi de l'enrichi, l'indemnité due est égale à la plus forte de ces deux valeurs.

(٣) Cour de Cassation, Chambre civile ٣, du ١٨ mai ١٩٨٢, ٨٠-١٠,٢٩٩, Publié au bulletin.

قيمهما يتم في يوم الحكم. وبالتالي، فإن التعويض المستحق من المثري للمفتقر يُعتبر دينًا ذا قيمة، ما يجعل اللائحة تختلف عن الحلول القضائية التقليدية. التمييز بين تاريخ وجود الإثراء والافتقار وتاريخ تقييمهما يعد في الواقع غير ضروري: إذا كان الإثراء أو الافتقار قد اختفى في هذه الأثناء، سيقوم القاضي بتقييم قيمتهما بصفر في يوم الحكم، وبالتالي يكون التعويض غير موجود. لذا، يجب ألا نكتفي بملاحظة أن الافتقار كان موجودًا في يوم الإنفاق وأن الإثراء كان موجودًا في يوم المطالبة، بل يجب أن يستمر وجودهما حتى يوم الحكم.

ويمكن تلخيص دعوى الإثراء بلا سبب في القانون الفرنسي بما يلي:

١ـ شروط الإثراء غير المبرر: يجب أن يكون هناك إثراء لشخص وافتقار لشخص آخر مع وجود علاقة سببية مباشرة بينهما.

٢ـ طبيعة الإثراء غير المبرر: يتضمن الإثراء غير المبرر حالات لا تكون نتيجة تنفيذ التزام أو نية تحررية، ويجب أن تستمر حالة الإثراء والافتقار حتى يوم الحكم لتقييم قيمتهما.

٣ـ الإثراء غير المبرر كإجراء فرعي: لا يُعتبر الإثراء غير المبرر دعوى رئيسية إذا كان هناك إجراء آخر متاح، ولا يمكن استخدامه للتحايل على أحكام القانون.

٤ـ تأثير خطأ المفتقر: خطأ المفتقر لا يمنع من رفع دعوى الإثراء غير المبرر ولكنه يمكن أن يحد من قيمة التعويض.

٥ـ تقييم التعويض: المثري يجب عليه دفع تعويض يساوي أقل القيمتين بين الإثراء والافتقار، ويمكن أن يكون التعويض أكبر في حالة سوء النية.

المطلب الثاني

شروط قيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني المصري

أولًا: إثراء المدين:

لتحقيق مفهوم الإثراء بلا سبب كأحد مصادر الالتزام، يتطلب ذلك توفر شرط أساسي وهو أن يحدث إثراء لأحد الأشخاص. فإذا لم يحدث إثراء، فإن الالتزام بالتعويض لن ينشأ. مثلًا، إذا قام شخص بسداد دين على شخص آخر ثم تبيّن لاحقًا أن هذا الدين قد تم سداده بالفعل مسبقًا، في هذه الحالة لم يتحقق إثراء للشخص الآخر. وبالتالي، لا يمكن للشخص الذي سدد الدين الرجوع على الشخص الآخر بدعوى الإثراء بلا سبب، لأنه لم يتحقق إثراء في جانبه. بدلًا من ذلك، يجب عليه الرجوع على الشخص الذي استلم المبلغ عن طريق الخطأ ليطالبه برد المبلغ غير المستحق.

يمكن أن يكون الإثراء بأشكال متعددة، قد يكون إيجابيًا عندما تُضاف قيمة مالية إلى ذمة المدين، مثل من يستهلك المياه أو الكهرباء عن طريق وصلات خفية، حيث يعتبر ما استهلكه قيمة مالية أثرت على مدخراته. أو في حالة شخص يستفيد من مسكن دون عقد إيجار. يمكن أن يكون الإثراء سلبيًا، مثل أن يدفع شخص ديونًا عن آخر، مما يؤدي إلى انقضاء ديون هذا الآخر، أو عندما يقوم المستأجر بترميمات ضرورية من واجب المؤجر القيام بها.

الإثراء يمكن أن يكون مباشرًا عندما ينتقل مال المفتقر إلى المثري مباشرة. مثال على ذلك هو دفع مبلغ معين من المال للمثري. كما يمكن أن يكون غير مباشر، عندما يتدخل طرف ثالث في نقل الأموال من المفتقر إلى المثري، مثل تدخل فرقة إطفاء تتلف ممتلكات شخص ما أثناء إطفاء حريق، مما يؤدي إلى استفادة آخر.

وقد استقر الرأي على أن الإثراء يمكن أن يكون معنويًا ما دام قابلًا للتقدير المالي، مثل المعلم الذي يعزز قدرات الطالب العقلية، أو المحامي الذي يحصل

على حكم بالبراءة مما يعزز مكانة المتهم الأدبية [١].

في معظم الحالات، يكون الإثراء إيجابيًا، حيث تُضاف قيمة مالية إلى ذمة المثري، مثل حصوله على حق عيني أو شخصي، أو الحصول على منفعة كالسكن في منزل دون عقد إيجار. يمكن أن يكون الإثراء سلبيًا أيضًا، كما في حالة تقليص الديون المترتبة على الشخص. فمثلًا، إذا قام شخص بسداد دين مستحق على شخص آخر، فإن المدين يحصل على إثراء سلبي، حيث يتم تخفيض الديون المترتبة عليه.

الإثراء يمكن أن يكون مباشرًا، حيث ينتقل مباشرة من المفتقر إلى المثري سواء بفعل المفتقر أو بفعل المثري. مثال على ذلك هو عندما يقوم أحدهم بدفع مبلغ مالي لشخص آخر. أما الإثراء غير المباشر فيحدث عندما يتدخل طرف ثالث بين المفتقر والمثري. مثلًا، عندما يقوم ربان السفينة بإلقاء بعض البضائع في البحر لإنقاذ السفينة من الغرق، يؤدي هذا الفعل إلى إثراء مالك السفينة وافتقار مالك البضاعة التي ألقيت في البحر بفعل تدخل الربان.

الإثراء يمكن أن يكون ماديًا، من خلال قيمة مالية أو منفعة مادية تنتقل إلى ذمة المثري. ويمكن أيضًا أن يكون معنويًا أو أدبيًا، عندما يحصل المثري على فائدة معنوية يمكن تقديرها بالمال. مثال على ذلك هو إثراء الطالب عقليًا من خلال الجهود التي يبذلها المدرس في تعليمه، أو إثراء المريض صحيًا بفضل الجهود التي يبذلها الطبيب في علاجه.

تشترط بعض القوانين، مثل القانونين الألماني والسويسري، أن يكون الإثراء ماديًا فقط. في المقابل، لم يتطلب القانون المدني المصري هذا الشرط، مما يتيح

---

(١) أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ج١، ص٥١٩.

قبول الإثراء المعنوي أو الأدبي، شريطة أن يمكن تقدير هذا الإثراء بالمال. هذا التميز يوضح المرونة التي يتمتع بها القانون المصري في التعامل مع مختلف أشكال الإثراء، سواء كانت مادية أو معنوية، طالما أنها قابلة للتقدير المالي وتحقق العدالة بين الأطراف(١).

مما سبق ذكره يتضح لنا أن ويتبين لنا الإثراء يمكن أن يكون على عدة صور:

١ـ الإثراء الإيجابي والسلبي:

أ. الإثراء الإيجابي: يتحقق هذا النوع من الإثراء عادةً من خلال إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين. يمكن أن يتم ذلك بأن يحصل المدين على حق عيني أو شخصي أو أن يضيف قيمة لممتلكاته. على سبيل المثال، إذا قام حائز العقار المرهون ببناء منشأة على هذا العقار، فإن الدائن المرتهن يستفيد من هذا البناء لأنه يزيد من قيمة الضمان. أو إذا قام الشخص الذي رسا عليه المزاد بتحسينات في العين التي حصل عليها ثم تم نزع العين منه، فهذا يعتبر إثراءً للشخص الذي ستؤول إليه العين المحسنة.

الإثراء الإيجابي يمكن أيضًا أن ينشأ من منفعة يستفيد منها المدين أو عمل يستمد منه نفعًا. على سبيل المثال، عندما يقوم شخص بتلحين موسيقى ويستفيد منها آخر دون وجود عقد بينهما، أو عندما تقدم الخطيبة خدمات لخطيبها دون مقابل ثم لا يُتَمّ الزواج، فإن هذه المنافع تُضاف إلى ذمة المستفيد دون مقابل مادي. هذه الأمثلة توضح كيفية حصول الأفراد على منافع غير مشروعة دون اتفاق مسبق، مما يؤكد ضرورة رد هذه المنافع أو تعويض المتضرر لتحقيق

---

(١) بشير الريح حمد، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام: أحكامه وتطبيقاته، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، عدد ٤، مارس ٢٠٢١م، ص٣١.

العدالة بين الأطراف.

ب. الإثراء السلبي: يحدث الإثراء السلبي عندما يقلل شخص ما من التزاماته أو ديونه بفضل تصرف آخر. مثال على ذلك هو عندما يقوم شخص بسداد دين مستحق على شخص آخر، فيصبح المدين مستفيدًا من هذا الإثراء السلبي بتخفيض ديونه. مثال آخر، هو تاجر يوفر للزوجة ما تحتاجه من مؤونة، على الرغم من أن نفقتها تقع على عاتق الزوج. حالة أخرى للإثراء السلبي تحدث عندما يشتري شخص عقارًا مرهونًا ويدفع دين الرهن، مما يقلل من التزامات البائع.

الإثراء السلبي يمكن أن يحدث أيضًا عندما يتجنب الشخص خسارة محتملة، فيكون إثراؤه السلبي بمقدار ما تم تجنبه من خسارة. هذا يشمل الحالات التي يتفادى فيها الشخص ضررًا أو خطرًا كان سيؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، وبالتالي يحصد منفعة غير مباشرة من تجنب هذا الضرر[١].

٢ـ الإثراء المباشر وغير المباشر:

أ. الإثراء المباشر: يحدث الإثراء المباشر عندما ينتقل المال أو القيمة بشكل مباشر من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري. هذا الانتقال يمكن أن يكون بفعل المفتقر نفسه، مثل عندما يقوم بدفع دين مستحق عن شخص آخر. كما يمكن أن يكون بفعل المثري، مثل عندما يستولي على مال لغيره بدون وجه حق. مثال واضح على ذلك هو عندما يتم طرح البحر، حيث يستولي المثري على البضائع الطافية على الماء، وهذا يكون إثراءً مباشرًا.

ب. الإثراء غير المباشر: يحدث الإثراء غير المباشر عندما يتدخل طرف ثالث

---

(١) بشير الريح حمد، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام: أحكامه وتطبيقاته، مصدر سابق، ص٣٢.

بين المفتقر والمثري لنقل المال أو المنفعة. قد يكون التدخل من خلال عمل مادي، مثل عندما يقوم مغتصب ببناء منشآت على أرض غيره بمواد ليست ملكه، مما يؤدي إلى إثراء غير مباشر لمالك الأرض. كما يمكن أن يحدث التدخل عن طريق عمل قانوني. مثال على ذلك هو عندما يشتري شخص سيارة من آخر، ثم يرسلها إلى ميكانيكي لإصلاحها، ولكن ينفسخ عقد بيع السيارة فيما بعد. في هذه الحالة، يتحمل الميكانيكي تكاليف الإصلاح وهو المفتقر، في حين يستفيد البائع (المثري) من الإصلاحات، ويكون المشتري هو الطرف الثالث الذي تدخل بعمل قانوني من خلال عقد المقاولة الذي أبرمه مع الميكانيكي.

٣ـ الإثراء المادي والمعنوي:

أ. الإثراء المادي: يُعتبر الإثراء المادي الأصل في مفهوم الإثراء، حيث يكون في صورة قيمة مالية أو منفعة مادية تنقل إلى ذمة المثري. من خلال ما تم ذكره سابقًا من أمثلة على الإثراء الإيجابي والسلبي والمباشر وغير المباشر، يتضح أن الإثراء غالبًا ما يتعلق بإضافة قيمة ملموسة أو منفعة ملموسة لذمة المثري. يتضمن ذلك الحالات التي يحصل فيها أحد الأطراف على حقوق عينية أو شخصية، أو حالات تجنب خسارة كانت محتملة. كل هذه الأمثلة تؤكد أن الإثراء المادي يشكل الأساس في تحليل حالات الإثراء المختلفة في القانون.

ب. الإثراء المعنوي: يمكن أن يكون الإثراء غير ماديًا بل معنويًا، ويتحقق هذا النوع من الإثراء عند حصول الشخص على منفعة فكرية أو أدبية أو صحية. على سبيل المثال، المعلم الذي يعزز القدرات العقلية لتلميذه يساهم في إثرائه الفكري. كذلك، المحامي الذي يحصل على حكم بالبراءة لموكله يعزز من مكانة موكله الأدبية. والطبيب الذي يعالج مريضًا ويعيده إلى حالته الصحية يساهم في إثرائه الصحي. هذا النوع من الإثراء، رغم أنه ليس ماليًا بحتًا، إلا أنه

يمكن تقويمه بالمال ويعترف به القانون المدني المصري[١].

ثانيًا: افتقار الدائن:

يجب أن يتوفر شرط الافتقار من جانب الدائن حتى يتم تحقيق الإثراء بلا سبب، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين افتقار الدائن وإثراء المدين. قد يتخذ الافتقار أشكالًا متنوعة، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، مباشرًا أو غير مباشر، ماديًا أو معنويًا. على سبيل المثال، يمكن أن يحدث الافتقار الإيجابي عندما يدفع الدائن مبلغًا من المال دون أن يكون مستحقًا عليه، أو الافتقار السلبي عندما يتحمل تكاليف كانت من واجب المدين. المهم هو وجود صلة مباشرة تربط بين افتقار الدائن وإثراء المدين، لضمان تحقيق العدالة والتعويض المناسب للطرف المتضرر.

إذا تحقق الإثراء لشخص ولم يرافقه افتقار لشخص آخر، فلا يمكن تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب. هذا لأن المثري يلتزم فقط بدفع أدنى القيمتين: قيمة الإثراء وقيمة الافتقار. إذا كان الافتقار معدومًا، فلا يلتزم المثري بأي شيء.

مثال على ذلك: إذا أنشأ شخص حديقة في منزله تُطل على منزل الجار، وقام بتجميلها حتى أصبحت سببًا في رفع قيمة منزل الجار، فالجار في هذه الحالة قد استفاد (أثرى). ومع ذلك، فإن صاحب الحديقة لم يفتقر، لأنه أنشأ الحديقة لمنفعته الخاصة، واستفاد منها بشكل كامل. ما أنفقه في إنشاء الحديقة وتجميلها عاد عليه بالفائدة التي قدّرها، وبالتالي لم يخسر شيئًا ولا يحق له الرجوع على

---

(١) عضيد عزت حمد، محمد عبد الإله موسى، الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي، المجلة الجزائية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد ١٣ (٢)، العدد ١٩، ديسمبر ٢٠٢٢، ص٦٩.

جاره بأي مطالبات[١].

١ـ الافتقار الإيجابي والسلبي:

أ. الافتقار الإيجابي: يتحقق الافتقار الإيجابي عندما يفقد المفتقر حقًا عينيًا أو شخصيًا أو ينتقص من حقوقه نتيجة للإنفاق. على سبيل المثال، إذا أنفق شخص حائز على العين التي رسا عليه مزادها لإصلاحها ثم انتقلت الملكية إلى شخص آخر، أو إذا قام شخص بدفع دين مستحق على غيره، فإن هذا يمثل افتقارًا إيجابيًا. في المقابل، يحدث الافتقار السلبي عندما يفقد المفتقر منفعة كان من حقه الحصول عليها، مثل أن يقوم بأداء عمل للغير دون اتفاق مسبق، فيفتقر بما فاته من منفعة نتيجة لأداء هذا العمل. بينما الافتقار الإيجابي يكون بناءً على خسارة ملموسة، الافتقار السلبي يُقاس بناءً على المنافع التي فاتت المفتقر.

ب. الافتقار السلبي: ليس بالضرورة أن يقابل الافتقار السلبي إثراء سلبي. في كثير من الأحيان، يقابل الافتقار السلبي إثراء إيجابي. كما في الحالات السابقة وفي كل حالة يقدم فيها المفتقر عملًا أو منفعة للمثري، فإن الإثراء الناتج عن هذا العمل أو المنفعة يكون إيجابيًا. بالتالي، يكون الافتقار المقابل لهذا الإثراء افتقارًا سلبيًا. على العكس، قد يقابل الإثراء السلبي افتقار إيجابي.

٢ـ الافتقار المباشر وغير المباشر:

لكل افتقار مباشر يقابله افتقار غير مباشر، والعكس صحيح. عندما تنتقل القيمة المالية مباشرة من مال المفتقر إلى مال المثري، يكون كل من الإثراء والافتقار مباشرًا. ومع ذلك، إذا تدخل طرف ثالث - سواء كان ذلك تدخلًا ماديًا أو قانونيًا - في نقل القيمة المالية، فإن كل من الإثراء والافتقار يكون غير مباشرًا

(١) محمد أحمد عقله الهاشم، الإثراء بلا سبب، مصدر سابق، ص٤٠١.

في هذه الحالة[١].

٣ـ الافتقار المادي والافتقار المعنوي:

إذا كان الأصل في الافتقار أن يكون ماديًا كالإثراء قد يكون معنويًا فالشخص الذي فتح متجرًا بصلاته التجارية الواسعة لم يفتقر ماديًا بل معنويًا وهذا هو الشأن في افتقار المهندس الذي يعمل في مصنع فيعثر على اختراع يفيد منه المصنع.

والافتقار يعني نقص في مجموع محتويات الذمة المالية للشخص المفتقر، ويجب أن يقابله إثراء للشخص الآخر لتحقيق تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب. إذا حدث إثراء لشخص دون أن يحدث افتقار لشخص آخر، فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة. لذلك، يجب أن يكون هناك افتقار ناتج عن هذا الإثراء، وأن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الافتقار والإثراء. بمعنى أن الافتقار هو السبب المباشر للإثراء، ما يثبت وجود علاقة سببية واضحة بينهما.

ويترتب على ذلك أن اتساع رقعة المدينة وارتفاع قيمة مبانيها ليس بالضرورة أن يرتبط بعلاقة سببية مباشرة. فعوامل ارتفاع قيمة المباني متعددة وقد يتضمن ذلك توسع المدينة، ولكنه غالبًا ليس السبب الوحيد أو الأكثر تأثيرًا. على سبيل المثال، قد تكون المباني في المدن الصغيرة ذات قيمة عالية بسبب عوامل أخرى غير حجم المدينة. في بعض الحالات، يكون السبب الرئيسي لارتفاع قيمة المباني هو توسيع شارع قديم أو فتح شارع جديد، مما يؤدي إلى زيادة قيمة الأراضي والمباني الواقعة على جانبي الشارع بشكل كبير[٢].

---

(١) بشير الريح حمد، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام: أحكامه وتطبيقاته، مصدر سابق، ص٣٤.

(٢) عضيد عزت حمد، محمد عبد الإله موسى، الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون =

ثالثًا: انعدام السبب:

السبب هنا يُعتبر المصدر القانوني الذي يمنح المثري الحق في الاحتفاظ بالإثراء. هذا السبب يمكن أن يكون نابعًا من عقد أو من نص قانوني. في حالة العقد، لا يُمكن للمفتقر المطالبة باسترداد الإثراء إذا كان العقد يمنع ذلك، مثلًا: إذا تعاقد المقاول على أجر إجمالي، فلا يُمكنه المطالبة بزيادة الأجر إذا تم تعديل أو إضافة في التصميم. وبالمثل، في حالة القانون، فإن مرور الزمن (التقادم) يمنع من استرداد الإثراء والتعويض عن العمل غير المشروع الذي تم الفصل فيه قضائيًا.

السبب الذي يؤدي إلى الإثراء يمكن أن يكون تصرفًا قانونيًا، أو فعلًا ضارًا، أو حكمًا من أحكام القانون. عندما يكون هناك سبب قانوني للإثراء والافتقار، فلا يمكن تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب. على سبيل المثال، إذا كان هناك عقد أو اتفاق قانوني يبرر الإثراء، أو إذا كان الإثراء نتيجة لتعويض عن فعل ضار، أو إذا نص القانون على حالة معينة من الإثراء، فإن ذلك يُلغي الحاجة لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب. هذا لأن وجود السبب القانوني يمنح المثري الحق في الاحتفاظ بالإثراء، ويزيل الإلتباس حول العدالة والمعاملة العادلة بين الأطراف.

السبب كتصرف قانوني يمكن أن يكون عقدًا أو تصرفًا بإرادة منفردة. فإذا ترتب على هذا التصرف إثراء وافتقار، فلا يمكن للمفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب. على سبيل المثال، إذا نص عقد الإيجار على أن المؤجر يمتلك التحسينات التي يُدخلها المستأجر على العين المؤجرة عند نهاية الإيجار، فلا يجوز للمستأجر الرجوع على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب، لوجود سبب قانوني يمنع الرجوع.

المدني العراقي، مصدر سابق، ص٧٠.

وقد يحدث أن يكون التصرف القانوني بين المفتقر وشخص آخر (غير المثري). مثلًا، إذا تعاقد شخص مع وكيل باسمه الشخصي دون أن يكون نائبًا عن الموكل، فلا يجوز الرجوع على الموكل بدعوى الإثراء بلا سبب، لوجود سبب قانوني وهو العقد المبرم بين المفتقر والوكيل دون أن يكون المثري طرفًا فيه.

من هذا المنطلق، يمكن القول إن دعوى الإثراء تُعتبر قائمة عندما يكون لها سبب. ومع ذلك، نشأت بعض الاختلافات بين الفقهاء في تحديد معنى "السبب". هذا الاختلاف كان واحدًا من العوامل الرئيسية التي أسهمت في تعقيد نظرية الإثراء وأحاطتها بالغموض لفترة طويلة. الجدل حول تعريف "السبب" أثر بشكل كبير على كيفية فهم وتطبيق هذه النظرية عبر الزمن[1].

(١) وفي المنصوري، قاعدة الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام بين الشريعة والقانون، مجلة المنهج الفقهي، المجلد ١، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١، ص٧٢.

المطلب الثالث

شروط قيام الالتزام برد الإثراء في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لحفظ المال باعتباره واحدًا من المقاصد الضرورية، إلى جانب حفظ الدين والنفس والعقل والنسل. لا تقتصر أهمية حفظ المال على كونه مقصدًا شرعيًا، بل تتعدى ذلك لدوره الأساسي في تحقيق المقاصد الشرعية الأخرى، حيث يسهم في الحفاظ على النفس والعقل والنسل والدين. هذا يعكس الأهمية الكبيرة للمال كضرورة من ضروريات الحياة للأفراد والجماعات في مختلف العبادات والمعاملات. بناءً على ذلك، يتطلب الحفاظ على المال اتباع الأساليب المشروعة في اكتسابه واستثماره، وحمايته من التلف أو الضياع لضمان استقرار الفرد والمجتمع(١).

وقد جاءت عدد من الآيات القرآنية التي تؤكد على حفظ المال، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاض مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما﴾ (٣).

نظرًا لأن المال يعد من ضروريات الحياة التي لا يمكن للإنسان الاستغناء

---

(١) الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٧.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) النساء: ٢٩.

عنها في تأمين طعامه وملبسه ومسكنه وجميع احتياجاته ومتطلباته، فقد أصبح حفظ المال هدفًا أساسيًا تنبثق منه قاعدة عدم جواز تحقيق الربح غير المشروع على حساب الآخرين دون مبرر أو سبب. لا يمكن تحقيق حفظ المال في الشريعة الإسلامية إلا بطرق مشروعة ومباحة، وهذا يعني أنه لا يجوز الاستيلاء على مال أحد إلا بوجود مبرر يستوجبه ذلك(١).

وقد قال العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"(٢).

وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية"(٣).

تتجاوز أهمية حفظ المال في الشريعة الإسلامية كونه مجرد مقصد من مقاصدها، لتشمل دوره الحاسم في تحقيق المقاصد الشرعية الأخرى مثل حفظ العقل والدين والنسل والنفس. فالمال هو العامل الأساسي الذي يتيح تحقيق هذه المقاصد، إذ بدون المال لا يمكن للإنسان تأمين احتياجاته الأساسية مثل الطعام والشراب واللباس، وبالتالي يظل الحفاظ على المال وسيلة للحفاظ على البقاء

---

(١) رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م، ص٣٠٨.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ج٢، ص١٨٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٢، ص١٧.

واستمرارية الحياة. وعندما نتحدث عن المال، فإننا نشير إلى كل ما يمكن أن يملكه الإنسان ويستأثر به من موارد متنوعة تلبي احتياجاته المختلفة، وهذا يشمل جميع الأشياء المنقولة التي تساهم في تحقيق الاستقرار والعيش الكريم. لذا، من يدرك ترتيب الأمور في الدنيا يعلم تمامًا أن المال هو زاد الآخرة أيضًا.

لذا، فإن حفظ المال يتطلب تنظيم جميع أنواع التعاملات بين الناس لضمان أنها تقوم على أساس من العدل والحق والتراضي بينهم، وذلك لتحقيق المساواة ومنع الظلم والجور. هذا هو ما أكدته الشريعة الإسلامية، داعية إلى اتباع جميع الوسائل والطرق التي تسهم في الحفاظ على الأموال بشكل مشروع. بهذه الطريقة، يتم تحقيق الاستقرار والازدهار للمجتمع ككل.

نتيجةً لأهمية حفظ المال، حرصت الشريعة الإسلامية على وجود المال وتحصيله وتنميته واستثماره من خلال توضيح طرق التكسب المشروعة، والحث على العمل والاجتهاد والاستثمار. ولتأكيد هذا الدعم، أقرت الشريعة حق الفرد في الملكية الخاصة بالإضافة إلى الملكية العامة، نظرًا لما تحققه من نفع عام. كما وضعت العديد من الضوابط الشرعية لاستغلال المال واستثماره والتصرف فيه والتعامل به وطرق إنفاقه، وذلك للحفاظ على المال وتأكيد دوره الهام في جميع المعاملات بين الأفراد[١].

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تضع شروطًا لقيام الالتزام برد الإثراء بلا سبب، إلا أنها قنَّنت ما ينهى عن أي تصرف ينتج عنه أكل أموال الناس بالباطل، وأوجبت حفظ المال، وفي حالة اختلال هذا الأمر فقد أوجبت كذلك إعادة الأموال إلى أهلها، وذلك في حالة إثبات وقوع الضرر من عدمه، وهو ما يتماشى مع القوانين الوضعية التي هدفت إلى تفكيك هذا المفهوم في إطار

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢.

نظري، لكي تستطيع به أن تتحرى المسائل التي تشبه الإثراء بلا سبب وتضع شروطًا لوقوع الالتزام فيه درءًا للمفاسد والظلم.

بناء على ما سبق، يمكن صياغة شروط قيام الالتزام برد الإثراء بلا سبب في الشريعة الإسلامية كما يلي:

١ـ وجود إثراء: يجب أن يكون هناك إثراء فعلي على حساب شخص آخر. أي أن أحد الأطراف يجب أن يكون قد استفاد ماديًا أو معنويًا بشكل غير مستحق.

٢ـ الإثراء بلا سبب مشروع: يجب أن يكون الإثراء قد تحقق دون وجود سبب قانوني أو شرعي يبرره. بمعنى أنه لا يوجد عقد أو تعاقد مشروع بين الأطراف يبرر هذا الإثراء.

٣ـ تضرر الطرف الآخر: يجب أن يكون الطرف الآخر قد تضرر نتيجة لهذا الإثراء. أي أن الشخص الذي تم إثراءه يجب أن يكون قد حصل على هذه الفائدة على حساب خسارة أو ضرر وقع على الشخص الآخر.

٤ـ عدم وجود وسائل أخرى للاستعادة: يجب ألا تكون هناك وسائل قانونية أخرى للطرف المتضرر لاستعادة حقوقه. فإذا كان هناك سبيل قانوني آخر يمكن من خلاله استعادة الحق، فلا ينطبق شرط الإثراء بلا سبب.

٥ـ طلب الرد: يجب أن يكون هناك طلب برد الإثراء. بمعنى أن الطرف المتضرر يجب أن يطلب استعادة ما تم إثاره بشكل غير مشروع.

تلك هي الشروط الأساسية التي يجب توفرها لقيام الالتزام برد الإثراء بلا سبب في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

من خلال هذا البحث، تم التوصل إلى فهم أعمق لمفهوم الإثراء بلا سبب وكيفية تطبيقه في الأنظمة القانونية المختلفة. استعرضنا الجذور التاريخية لهذا المفهوم وتحليلنا الشروط القانونية اللازمة لقيام الالتزام برد الإثراء في القانون المدني الفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية. كما تمكنّا من تقديم مقارنة شاملة بين هذه الشروط وتقديم حلول قانونية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والعدالة.

أولًا: النتائج:

١- أن مضمون قاعدة الإثراء بلا سبب ينطوي على أركانه من جهة ومن جهة أخرى على أحكامه التي تنطوي على أثره.

٢- الإثراء بلا سبب هو حدوث منفعة أو زيادة في ثروة شخص ما نتيجة لتناقص في ذمة شخص آخر، دون وجود أساس قانوني أو شرعي يبرر هذا الاغتناء.

٣- الإثراء والافتقار يتضمنان صورًا يمكن تطبيقها على كل منهما مثل المباشر وغير المباشر والإيجابي والسلبي وأخيرًا مادي ومعنوي.

٤- لا يمكن تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب عند تحقق الإثراء والافتقار فقط بل لا بد من رابطة السببية التي تربط بينهما بحيث يكون افتقار الدائن هو الذي أدى مباشرة إلى إثراء المدين.

٥- دعوى الإثراء في الظاهر دعوى احتياطية لكن في الواقع دعوى أصلية وذلك من خلال أنه إذا أقيمت دعوى أخرى بجانبهما كان للمدعي الخيار بين الدعويين.

٦- لتحقيق الالتزام في الإثراء بلا سبب في القانون المصري والفرنسي لا بد من توافر شروط منها إثراء الدين، وافتقار الدائن، وانعدام السبب.

٧- على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تضع شروطًا لقيام الالتزام برد الإثراء بلا سبب، إلا أنها قنَّنت ما ينهى عن أي تصرف ينتج عنه أكل أموال الناس بالباطل، وأوجبت حفظ المال، وفي حالة اختلال هذا الأمر فقد أوجبت كذلك إعادة الأموال إلى أهلها، وذلك في حالة إثبات وقوع الضرر من عدمه، وهو ما يتماشى مع القوانين الوضعية التي هدفت إلى تفكيك هذا المفهوم في إطار نظري، لكي تستطيع به أن تتحرى المسائل التي تشبه الإثراء بلا سبب وتضع شروطًا لوقوع الالتزام فيه درءًا للمفاسد والظلم.

ثانيًا: التوصيات:

١- أن موضوع الإثراء بلا سبب لم يحظ بالدراسة الكافية إذ طبقت عليه الدعاوى الناشئة عن مصادر الالتزام الأخرى وذلك من خلال الواقع العملي فنوصي بأن يكون مسار اهتمام بالدراسة.

٢- نوصي المشرع بالاهتمام أكثر بموضوع هذا التطبيق وذلك بإيراد نصوص واضحة حول أحكامه.

٣- يُنصح بمراجعة وتطوير التشريعات المتعلقة بالإثراء بلا سبب في القوانين المدنية المختلفة، لتتوافق مع التطورات الحديثة وتحقق العدالة بشكل أفضل.

٤- يُنصح بتعزيز التعاون بين القانونيين والفقهاء في دراسة وتطبيق مفهوم الإثراء بلا سبب، لضمان تحقيق توازن بين القوانين المدنية والشريعة الإسلامية.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- ابن سيده، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٤، ص٣٤١.
- أبو نصر الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ج٥، ٢٠٢٩.
- إمام صلاح إمام، الإثراء بلا سبب في القانون الروماني والفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٤م، ص٧٤١.
- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ج١، ص٥١٩.
- بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص٣٣٦.
- بشير الريح حمد، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام: أحكامه وتطبيقاته، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، عدد ٤، مارس ٢٠٢١م، ص٣١.
- الحطاب الرعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٦٨.
- رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م، ص٣٠٨.

- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٧.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، الطبعة الثالثة، ص١٢٦٧-١٢٦٨.
- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٨٣.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ج٢، ص١٨٩.
- عضيد عزت حمد، محمد عبد الإله موسى، الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي، المجلة الجزائية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد ١٣ (٢)، العدد ١٩، ديسمبر ٢٠٢٢، ص٦٩.
- القانون المدني القديم، قانون سنة ١٨٨٣.
- محمد أحمد عقله الهاشم، الإثراء بلا سبب، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم كلية الآداب، مجلد ١٣، عدد ١٣، يناير ٢٠١٧م، ص٤٠٣-٤٠٤.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ٢٠١٢م، ص١٩.
- مصطفى الزرقا، نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م، ص٦٥ وما بعدها.

- وفي المنصوري، قاعدة الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام بين الشريعة القانون، مجلة المنهج الفقهي، المجلد ١، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١، ص٧٢.

ثانيًا: المراجع الفرنسية:

- Article ١٣٠٣ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٤١٦٢١
- Article ١٣٠٣-١ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٠
- Article ١٣٠٣-٢ al. ١ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٢
- Article ١٣٠٣-٢ al. ٢ - Code civil:
- Article ١٣٠٣-٣ - Code civil, , Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٤
- Article ١٣٠٣-٤ - Code civil, Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété (Articles ٧١١ à ٢٢٧٨), Titre III : Des

sources d'obligations (Articles ١١٠٠ à ١٣٠٣-٤), Sous-titre III : Autres sources d'obligations (Articles ١٣٠٠ à ١٣٠٣-٤), Chapitre III : L'enrichissement injustifié (Articles ١٣٠٣ à ١٣٠٣-٤): https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٣٢٠٢٥٤٠٦

- Cour de Cassation, Chambre civile ٣, du ١٨ mai ١٩٨٢, ٨٠-١٠,٢٩٩, Publié au bulletin.
- Cour de Cassation, Chambre civile ٣, du ٢٦ février ١٩٩٢, ٩٠-١٨,٠٤٢, Publié au bulletin.
- Cour de cassation, civile, Chambre civile ١, ١٩ mars ٢٠١٥, ١٤-١٠,٠٧٥, Publié au bulletin.
- Cour de cassation, civile, Chambre civile ١, ٢٧ novembre ٢٠٠٨, ٠٧-١٨,٨٧٥, Publié au bulletin.
- Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° ٢٠١٦-١٣١ du ١٠ février ٢٠١٦ portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.